وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب

- عبد اللاوي إسلام
- شبابحة عز الدين

تحت عنوان:

الرقابة الجبائية في ظل النظام المحاسبي المالي

ـ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة ـ

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. حميدي أحمد السعيد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

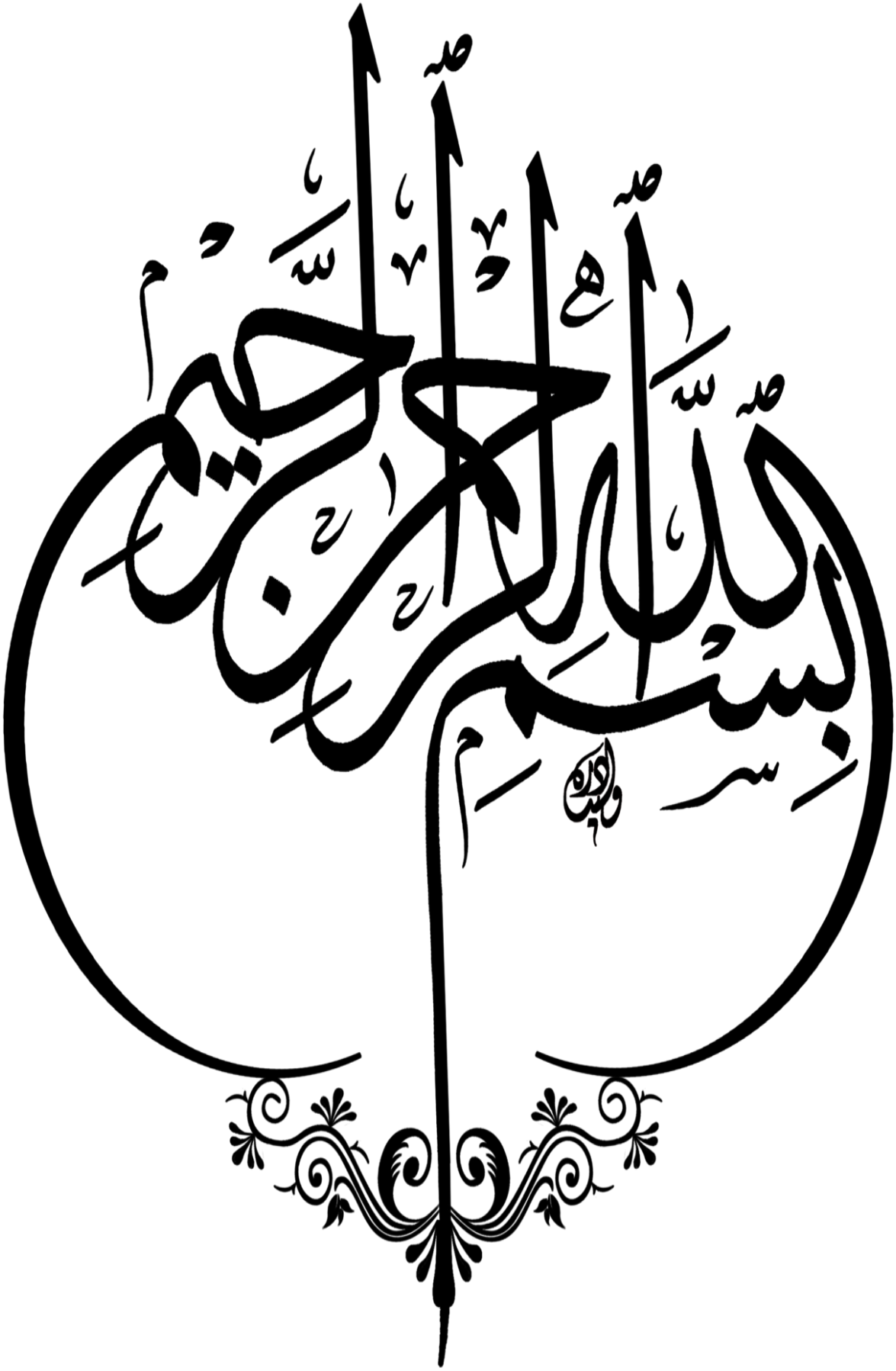
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذ

"حميدي أحمد السعيد " الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

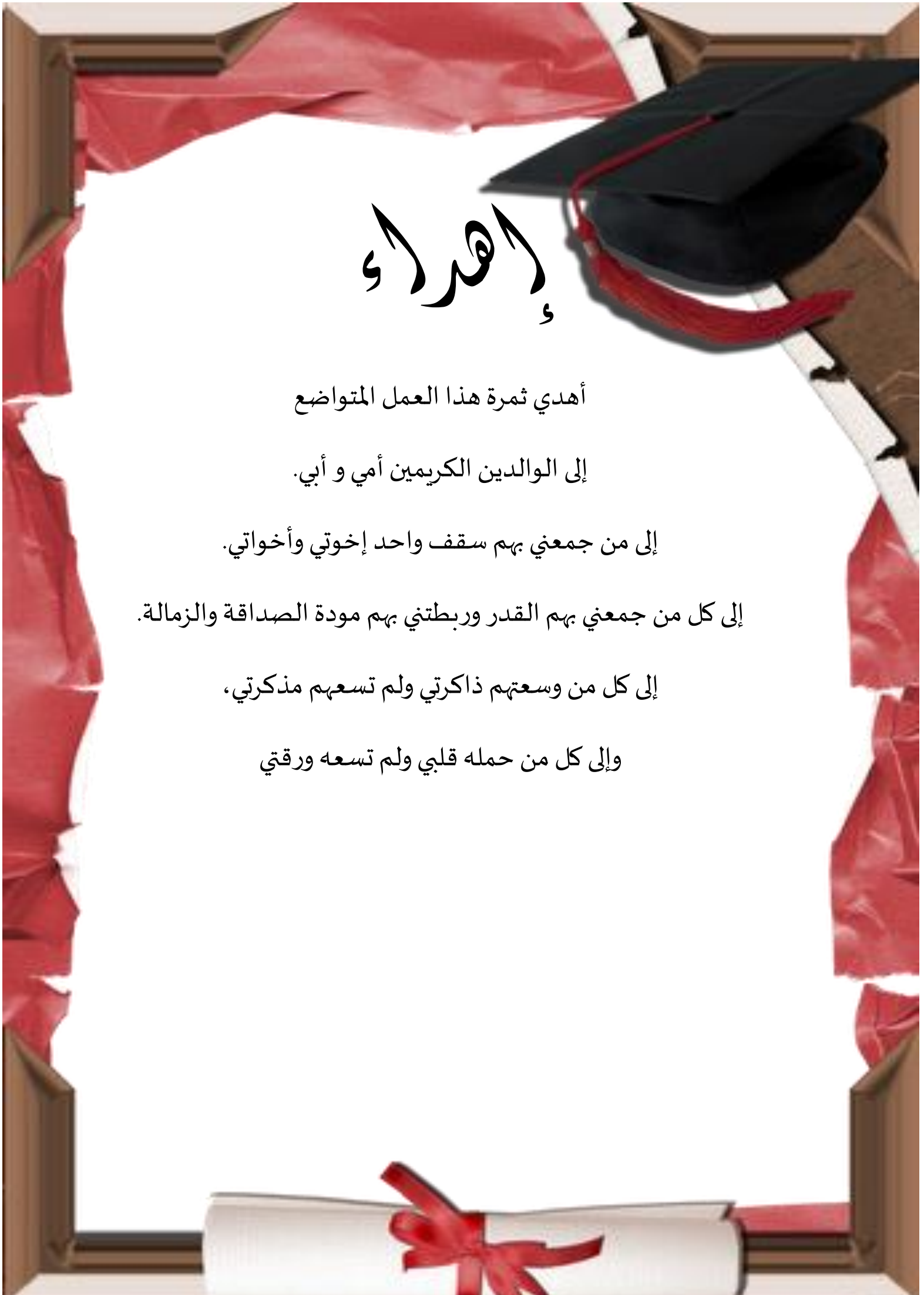

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أمي و أبي.

إلى من جمعني بهم سقف واحد إخوتي وأخواتي.

إلى كل من جمعني بهم القدر وربطتني بهم مودة الصداقة والزمالة.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي،

وإلى كل من حمله قلبي ولم تسعه ورقتي

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	-
شكروعرفان	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الجداول والأشكال	-
مقدمة	أ - د
الفصل الأول: النظام المحاسبي المالي	
تمهيد	06
المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المحاسبي المالي SCF	07
المطلب الأول: مفهوم ومبادئ النظام المحاسبي المالي	07
المطلب الثاني: أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي	09
المطلب الثالث: مدونة الحسابات في النظام المحاسبي المالي	10
المبحث الثاني: عرض قوائم المالية في النظام المالي	15
المطلب الأول: الميزانية (قائمة المركز المالي)	15
المطلب الثاني: جدول حساب النتيجة	17
المطلب الثالث: جدول تدفقات الخزينة	19
المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية	21
المطلب الأول: المقاربة النظرية لنظام المحاسبي المالي على القواعد الجبائية	21
المطلب الثاني: الاختلافات الجبائية الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي	21
خلاصة	24
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية	
تمهيد:	26
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية	27
المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية	27
المطلب الثاني: أهداف وأشكال الرقابة الجبائية	28

المبحث الثاني: الرقابة الجبائية وإطارها القانوني والتنظيمي	33
المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية	33
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية	34
المبحث الثالث: التحقيق في المحاسبة	35
المطلب الأول: التحضير لعملية التحقيق في المحاسبة	35
المطلب الثاني: سير عملية التحقيق المحاسبي	39
المطلب الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي ونهايته	40
خلاصة	42
الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة	
تمهيد	44
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيل	45
المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ومهامه.	46
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب	52
المبحث الثاني: إجراءات عملية الرقابة الجبانية على محاسبة المؤسسة	54
المطلب الأول: مراقبة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون	54
ثانيا: سير عملية الرقابة الجبائية على محاسبة الشركة	58
المطلب الثالث: تقييم عام لنتائج التحقيق المحاسبي	60
خلاصة	65
الخاتمة	**67**
قائمة المراجع	**71**

فهرس الجداول

عنوان الجداول	الصفحة
يوضح تأسيس ارقام الاعمال	57
يوضح دراسة المخزونات	58
يوضح تجميع ارقام الاعمال المستخرجة	**58**
يوضح الرسم النشاط المهني TAP	**59**
يوضح تأسيس الضريبة على الدخل الاجمالي TRG	**59**
يوضح الرسم على القيمة المضافة	**60**
الرسم الواجب الدفع TVA	**60**
يوضح حساب الضريبة على الدخل الاجمالي	**63**
يوضح جدول العقوبات والغرمات	**65**

فهرس الأشكال

عنوان الأشكال	الصفحة
يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.	47

مقدمة

مقدمة

إن التطورات السريعة التي يعرفها الاقتصاد الإعلامي في مجال العولمة وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات بين الدول اقتضى تطوير الميدان المحاسبي من خلال توحيد معايير المحاسبة الدولية، والتي تتعلق بعدت موضوعات تهم المحاسبة الدولية بشكل عام وخاصة القياس والتقييم والعرض والإفصاح، والجزائر ليست في منأى عن هذه التطورات التي أصبحت تشكل محيطا مؤثرا في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، لذا قامت الجزائر منذ أواخر التسعينات من القرن الماضي بالتفكير في تعديل المخطط المحاسبي الوطني والذي ظل يعاني من نقائص عديدة مست معظم جوانيه ابتداء من المبادئ العامة التي يقوم عليها إلى عرض القوائم المالية، مرورا بقوات تقييم وتصنيف الحسابات حتى أصبح من الضروري التعجيل بتغيره وإعداد نظام محاسبي عالي جديد يتماشى مع المتغيرات الجديدة ومع احتياجات مستعملي القوائم المالية المتوافقة مع معايير المد الدولية.

ونظرا للارتباط الوثيق بين المحاسبة والجباية فإن هذه التغيرات ستكون لها انعكاسات على النظام الجبائي، وهذا الأخير القائم على أساس أن المكلف بالضريبة له الحرية الكاملة في التصريح بمداخيله من تلقاء نفسه، ولتأكد من صحة هذه التصريحات استحدثت عملية الرقابة الجبائية التي تكمن أهميتها في تمويل الخزينة العمومية.

أولا: الإشكالية العامة

اعتبارا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما الطبيعة فعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي على عملية الرقمية الجبائية؟**

ومن هذه الإشكالية يمكن أن تفرع الإشكاليات الفرعية التالية:

1- هل يوجد اختلاف بين قواعد النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية؟

2- هل هناك مساعي من طرف الدولة الإنجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في شقه الجبائي؟

3- ما هي عملية الرقابة الجبائية على المحاسبة؟

ثانيا: الفرضيات

للإجابة على الإشكالية العلمة تم طرح الفرضية التالية:

1-**الفرضية العامة:**

-هناك علاقة بين طبيعة وفعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية.

2- الفرضيات الجزئية:

للإجابة على الإشكالية الفرعية تم اقتراح الفرضيات الجزئية التالية:

- يوجد اختلاف بين قواعد النظام المحاسبي المالي والقواعد الاساسية.
- تقوم الدولة بمحاولة تكييف للقواعد الجبائية مع محتوى النظام المحاسبي المالي.
- تطبيق النظام المحاسبي المالي يسهل عملية الرقابة الجبائية على المحاسبة، بما يخلقه من شفافية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ثم اختيار موضوع البحث للأسباب التالية:

- رغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
- أهمية الموضوع ببعده النظري والتطبيقي.
- تحول النظام المحاسبي المالي إلى حيز التطبيق.
- وجود صلة وثيقة بين الجبائية والمحاسبة.
- معرفة كمية تقييم وتحديد القيمة الجبائية التي يجب ان يدفعها المكلف من خلال النظام المحاسبي المالي.

رابعا: اهمية الدراسة

تكثر أهمية الدراسة في معرفة وزيادة وتفعيل وتحقيق وتبيين وتطور اليات للمساهمة في رفع مداخيل وتمويل حرية الدولة وذلك من خلال تفعيل الرقابة الجبائية بواسطة النظام المحاسبي المالي.

خامسا: اهداف البحث

- ابراز مدى مساهمة وطبيعة وفعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية ودرجة نجاحها.
- التعريف بالنظام المحاسبي المالي وأهم ما جاء به من مبادئ واهداف.
- محاولة معرفة نجاعة وابعاد الرقابة الجبائية وإجراءات القيام بها.
- ابزار تأثير في معايير المحاسبية الدولية على النظام الجبائي وبالتالي على عملية الرقابة الجبائية على المحاسبة.

سادسا: المنهج المتبع

في دراستنا هذه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التنسيق والإدماج في الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي تم استخدام الأسلوب التحليلي في الدراسة الميدانية لدى قباضة الضرائب.

سابعا: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تمت الدراسة في قباضة وعواع المداني بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

الحدود الزمنية: اقتصر البحث على دراسة المتعلقة للفترة (2016-2019).

سابعا: هيكل البحث

للإجابة على سؤال الإشكالية السابقة قسمنا بحثنا الى ثلاثة فصول منها فصلين نظري وفصل تطبيقي.

حيث تطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان: النظام المحاسبي المالي ، حيث تناول المبحث الأول نظرة عامة حول النظام المحاسبي المالي من خلال مفهومه ومهانته، وكذا أهميته وأهدافه ومدونة الحسابات، أما المبحث الثاني فتم فيه عرض للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي من ميزانية وجدول حساب النتيجة وباقي القوائم المالية، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية، ويتضمن المقاربة بين النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية ثم عرض لأهم الاختلافات بينهما، ثم بعض التعديلات الجبائية للتكيف مع النظام المحاسبي المالي.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه للإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية وذلك من خلال ثلاث مباحث، حيت تناول المبحث الأول ماهية الرقابة الجبائية، من تعريف وأهداف وأشكال، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه لأسباب الرقابة الجبائية، وإطاريها القانوني والتنظيمي بينما المبحث الثالث تم تخصيصه للرقابة الجبائية على المحاسبة، وكذا الرقابة في عين المكان من حيث الشكل والرقابة على المضمون، كذا نتائج التحقيق ونهايته.

الفصل الثالث: والذي تم من خلاله دراسة حالة تاجر جملة للأثاث وأدوات التأثيث تعرض لعملية الرقابة الجبائية على المحاسبة، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أيضا، تم التطرق في المبحث الأول لتقديم عام في ميدان التربص، نشأة وتطور والهيكل التنظيمي، أما المبحث الثاني فقد تناول سير عملية الرقابة الجبانية على المحاسبة، من حيث الشكل والمضمون كما تم عرض تقيم عام للمحاسبة.

الفصل الأول

النظام المحاسبي المالي

تمهيد

يعد النظام المحاسبي المالي من اهم الأنظمة المالية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية على اختلاف انواعها، اذ يساهم في تقديم تحليل واضح حول طبيعة عملها والنشاطات المالية الخاصة بها، من خلال الانتقال الى اقتصاد السوق ما جعلها ملزمة بتغيير المخطط المحاسبي وذلك بتبني النظام المحاسبي المالي، خاصة بعد التغيرات التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين.

وسنسلط الضوء من خلال هذال الفصل على دراسة النظرية لنظام المحاسبي المالي وبالتالي تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

- ✍ **المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المحاسبي المالي SCF**
- ✍ **المبحث الثاني: عرض قوائم المالية في النظام المالي**
- ✍ **المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية**

المبحث الأول: نظرة عامة حول النظام المحاسبي المالي SCF

يعتبر النظام المحاسبي المالي حسب المجلس الوطني للمحاسبة أفضل خيار لتحسين النظام المحاسبي الجزائري، ذلك أنه يندرج في إطار تحديث الآليات التي تصاحب الاقتصاد بحيث يحتوي النظام في تطبيقه على جزء مهم من معايير المحاسبة والتقارير المالي الدولية **IAS ,IFRS** خاصة ما يتعلق بالقوائم المالية والمبادئ المحاسبية وسنحاول أن نتعرض من خلال هذا المبحث إلى النظام المحاسبي المالي بصورة مختصرة؛ حول تعريفه خصائصه وأهدافه؛ شروط تطبيقه؛ بالإضافة إلى صعوبات تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم ومبادئ النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

عرف النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم: 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 بأنه "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".[1]

وتتمثل خصائص المحاسبة المالية (النظام المحاسبي المالي) فيما يلي:[2]

- نظام المعلومة المالية أي يركز على المفهوم المالي أكثر من المفهوم المحاسبي؛
- الكشوف تعكس بصدق المركز المالي؛
- معلومات يمكن قياسها عدديا (رقميا)؛
- تصنيف وتقييم وتسجيل المعلومات المالية (وفق معايير المحاسبة الدولية).
- قياس أداء ونجاعة الكيان (من خلال جدول حسابات النتائج).
- قياس وضعية الخزينة (من خلال جدول التدفقات النقدية).
- إعداد الكشوف المالية في نهاية الفترة المحاسبية (مبدأ الدورية).

الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي

اعتمد النظام المحاسبي المالي على جملة من المبادئ أهمها:[3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر في 25 نوفمبر 2007، المادة رقم: 03، العدد رقم 74.

[2] سعد بوراي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري، موضوع مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب وأفاق، يومي 17-18، المركز الجامعي بالوادي.

[3] صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية و أثره على جودة المعلومة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2011/2010، الجزائر، ص 141.

- **مبدأ استقلالية الدورات:** كل دورة محاسبية مستقلة عن الأخرى من حيث الايرادات والأعباء.
- **مبدأ الحيطة والحذر:** يقوم هذا المبدأ على أساس تسجيل الخسائر المحتملة مثل تشكيل المؤونات.
- **مبدأ ثبات الطرق المحاسبية:** ينبغي المحافظة على استعمال نفس طرق التقييم المحاسبي خلال الدورات المحاسبية.
- **مبدأ التكلفة التاريخية:** يُقر مبدأ التكلفة التاريخية تسجيل الأحداث الاقتصادية بتكلفة شراءها (الاقتناء) أو إنتاجها [1]
- **مبدأ الأهمية النسبية:** يُعطي هذا المبدأ الأهمية النسبية في تصنيف المعلومات أي الاهتمام بالمعلومات الأهم ثم المهمة.
- **مبدأ الدورية (السنوية):** تقوم المحاسبة على أساس دورة مالية متكوّنة من اثني عشر شهراً.
- **مبدأ عدم المقاصة (عدم التعويض):** ينبغي عدم القيام بمقاصة بين مختلف عناصر الأصول والخصوم وبين الايرادات والأعباء؛ إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها قانونياً أو جراء اتفاقية مثلا المقاصة التي تتم بين الرسم على القيمة المضافة على المشتريات والرسم على القيمة المضافة على المبيعات.
- **مبدأ استقلالية الذمة المالية:** يَعتبر هذا المبدأ أن المؤسسة وحدة اقتصادية وقانونية قائمة بذاتها عن الذمة المالية لملاكها.
- **مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية أو السابقة:** يعني هذا المبدأ مراعاة استقلالية الدورات المالية من خلال احترام الدورة المالية المقفلة وعدم المساس بالحسابات الافتتاحية للسنة المالية الحالية لمخالفة هذا لمصداقية المحاسبة.
- **مبدأ القيد المزدوج:** تنص المادة 16 من قانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 25 نوفمبر سنة2007م على ما يلي: «تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين أحدهما مدين و الأخر دائن في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن».
- **مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني:** يُعتبر هذا المبدأ جديد في الجزائر بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب جوهرها الاقتصادي وليس حسب المظهر القانوني، فمن

[1] علاوي لخضر، المحاسبة المعمقة وفق النظام الجديد، تمارين وتطبيقات محلولة، دار الرؤى للنشر، البويرة، 2014، ص13.

خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية مثل التسجيل المحاسبي للإيجار التمويل.[1]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف النظام المحاسبي المالي

الفرع الأول: أهمية النظام المحاسبي المالي

من أجل الدخول في الاقتصاد الدولي، وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظام المحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها في ما يلي[2]:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.
- النظام المالي المحاسبي يتوافق مع المعايير الدولية والمعلومة المالية، وبالتالي فهو قريب من الممارسات المحاسبية العالمية، ومتكيف مع الاقتصاد الحديث بإنتاجه معلومة مالية ذات جودة، مما يؤدي إلى تقريب المحاسبة الجزائرية من المحاسبة العالمية.
- يستجيب لاحتياطات المستثمرين المالية والمستقبلية كما يسمح بالمقارنة.
- النظام المحاسبي المالي أتى لسد الثغرات في القانون التجاري ومنع الممارسات الغير شرعية ولترسيخ أسس التسيير الشفاف.
- يشجع الاستثمار الأجنبي نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين.
- خلق انسجام بين النظام المحاسبي الجزائري والأنظمة المحاسبية الدولية.
- تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في جدول سيولة الخزينة وجدول حركات رؤوس الأموال، بالإضافة إلى جدول حساب النتيجة حسب الوظيفة.

الفرع الثاني: أهداف النظام المحاسبي المالي

يرمي النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

- تقريب الممارسة المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية؛
- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني؛

---

[1] ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2009/2008، ص4.

[2] سامية منصر، الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية IAS _IFRS، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2011، ص33.

[3] حواس صالح، التوجيه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وأثره على مهنة التدقيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 138.

- تعريف الإطار المفاهيمي بما فيه مجال التطبيق؛ مستخدمي البيانات المالية؛ طبيعة وأهداف القوائم المالية، مبادئ المحاسبة والاتفاقيات القاعدية؛
- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية كاملة أكثر شفافية تسهل القواعد المحاسبية؛
- تمكين عملية تقييم الممتلكات على أساس السوق؛
- المساهمة في نمو ومردودية الوحدات عن طريق أفضل معرفة للميكانيزمات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وفعالية تسييرها؛
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام الآلي لمختلف المستعملين مستثمرين، الاعضاء المستخدمين؛ مقرضين دائنين؛ زبائن؛ جمهور؛ الدولة؛
- تخدم ترقية وتعليم المحاسبة والتسيير؛ يرتكز على أسس مشتركة وكذلك لتكوين المهنيين المختصين الأحرار أو الإجراء تحت ضمان كبير لحركية الشغل في الوظائف المحاسبية.

المطلب الثالث: مدونة الحسابات في النظام المحاسبي المالي

اولا: بنية مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي[1]

تعد كل مؤسسة مخطط حسابات واحدا على الأقل ملائما لهيكلها ونشاطها واحتياجاتها للمعلومات الخاصة بالتسيير، ويعتبر الحساب هو أصغر وحدة معتمدة لترتيب تسجيل الحركات المحاسبية كما تجمع الحسابات في فئات متجانسة تدعى الصنف{ المجموعة}، بحيث توجد فئتان من صنف الحسابات:

- أصناف حسابات الوضعية{ الميزانية}.
- أصناف حسابات التسيير{ النتائج}.

وينقسم كل صنف الى حسابات تعرف بأعداد ذات رقمين او أكثر في إطار تقسيم عشري، وتمثل خلاصة حسابات التي تشكل بالنسبة لكل صنف قائمة حسابات ذات رقمين اثنين، الإطار المحاسبي الواجب تطبيقه على جميع المؤسسات أي كان نشاطها وحجمها إلا اذا كانت هناك احكام خاصة تعيقها، وداخل هذا الاطار يمكن للمؤسسات ان تفتح كل التقسيمات الضرورية التي تستجيب لاحتياجاتها.

[1] كتوش عاشور، المحاسبة العامة واصول ومبادئ واليات سير الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص55.

منه يمكن القول ان مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي تحتوي على سبعة أصناف مرقمة من"1" الى"7"، يتمكن كل صنف من مجموعة من الحسابات ذات دلالة اكثر تفصيلا للعملية المالية، والاطار المحاسبي لهذه الحسابات هو كالتالي:

المجموعة الاول: حسابات رؤوس الاموال

10-رأس المال والاحتياطات وما يماثلها.

11- مرحل من جديد.

12- نتيجة الدورة.

13- منتجات وأعباء مؤجلة خارج الاستغلال.

14- متاح.

15- مخصصات الاعباء- خصوم غير جارية.

16- القروض والديون المماثلة.

17- الديون المرتبطة بالمساهمات.

18- حسابات ارتباط بين المؤسسات والشركات بالمساهمة.

19- متاح.

المجموعة الثانية: حسابات التثبيتات.

20- التثبيتات المعنوية.

21- التثبيتات العينية.

22- تثبيتات في شكل امتياز.

23- تثبيتات قيد الانجاز.

24- متاح.

25-متاح.

26- مساهمات وديون مرتبطة بالمساهمات.

27- تثبيتات مالية اخرى.

28- اهتلاك التثبيتات.

29- خسائر القيمة عن التثبيتات.

المجموعة الثالثة: حسابات المخزونات

30- مخزونات بضاعة.

31- مواد اولوية ولوازم.

32- تموينات اخرى.

33- سلع قيد الانتاج.

34-خدمات قيد الانتاج.

35- مخزونات المنتجات.

36- مخزونات متأتية من التثبيتات.

37- مخزونات لدى الغير.

38- المشتريات المخزنة.

39- خسائر القيمة عن المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ.

المجموعة الرابعة: حسابات الغير

40-موردو وحسابات الملحقة.

41- زبائن وحسابات الملحقة.

42- مستخدمون وحسابات الملحقة.

43-الهيئات الاجتماعية وحسابات الملحقة.

44- دولة، المؤسسات عمومية، منظمات عالمية وحسابات ملحقة.

45- المجموعة والشركات.

46- مدينون ودائنون مختلفون.

47-حسابات انتقالية قيد انتظار.

48- اعباء او نواتج .... مسبقا ومخصصات.

49- خسارة في قيمة .... الغير.

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية

50- القيم المنقول.

51- بنوك هيئات مالية ومشابهها.

52- الادوات المالية.

53-الصندوق.

54- وكالات التسبيقات.

55- متاح.

56-متاح.

57-متاح.

58- التحولات الداخلية.

59- الخسارة في قيمة ..... المالية الجارية.

المجموعة السادسة: حسابات الاعباء

60-مشتريات مستهلكة.

61- خدمات خارجية.

62- الخدمات الخارجية.....

63- اعباء المستخدمين.

64- الضريبة .... المدفوعات الاخرى.

65- الاعباء العملياتية الاخرى.

66-الاعباء المالية.

67- العناصر غير العادية- الاعباء.

68- الحصص للاهتلاكات والمخصصات والخسائر في القيمة.

المجموعة السابعة: حسابات النتائج

70- مبيعات البضائع والمنتوجات المصنعة، مبيعات خدمات مقدمة، والمنتجات الملحقة.

71- انتاج مخزن او غير مخزن.

72- انتاج مثبت.

73- اعانات الاستغلال.

74- منتجات عملياتية اخرى.

75-منتوجات مالية.

76- العناصر غير العادية- المنتجات.

77- الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمخصصات.

78-متاح.

بالنسبة للمجموعتين"8" و" 9" لاتستعملان على مستوى الاطار المحاسبي، ولكن ترك مجال الحرية في استعمالهم بالنسبة للوحدات من اجل متابعة محاسبة الاستغلال، والتزاماتهم المالية خارج الميزانية، او لبعض العمليات الاستثنائية التي ليس لها مكان ضمن حسابات المجموعة من "1" الى"7"، فالمتابعة الدائمة للالتزامات المالية خارج الميزانية تشكل الزاما.[1]

المبحث الثاني: عرض قوائم المالية في النظام المالي

القوائم المالية من الوسائل الاساسية في الاتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة الوحدة التي من خلالها ستتمكن تلك الاطراف من التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة

---

[1] شناي عبد الكريم، تكيف القوائم المالية في المؤسسات ا لجزائرية، رسالة ماجستير، طلبة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009، ص73.

وماحقته من نتائج، فالمعايير تبين الاطار لتقديم القوائم المالية وما يتطلبه محتوى كل وثيقة والنظام المحاسبي المالي، وحسب المادة 25 من القانون 11/07 تبين القوائم المالية وهي تتمثل في:[1]

- قائمة المركز المالي" الميزانية".
- قائمة الدخل" جدول حسابات النتائج".
- قائمة تغيرات الاموال الخاصة.
- قائمة التدفقات النقدية.
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويقدم معلومات تكميلية على الميزانية وجدول حسابات النتائج.

المطلب الأول: الميزانية (قائمة المركز المالي)

1- تعريف الميزانية: تعرف الميزانية على أنها الوثيقة التي تسمح بمعرفة جميع الموارد التي تملكها المؤسسة وجميع الاستخدامات المقابلة لها في وقت معين، وهي تضم عمودين عمود خاص بالموارد وآخر بالاستخدامات، ويجب أن تكون الميزانية مؤرخة بشكل دقيق وإلا ستفقد معناها.[2]

إن التمييز بين الموجودات والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة أصبح أمراً ضروريا حيث يجب على كل مؤسسة أن تحدد بناءاً على طبيعة عملياتها ما إذا كانت ستعرض الموجودات المتداولة والغير المتداولة والمطلوبات المتداولة والغير متداولة كفئات منفصلة في صلب الميزانية، وعندما تختار المؤسسة عدم إجراء هذا التصنيف يجب تقديم الموجودات بشكل عام حسب سيولتها.[3]

2- مكونات الميزانية: تتمثل عناصرها في:[4]

أ- جانب الأصول:

- الأصول الثابتة المعنوية.
- الأصول الثابتة المادية.
- الاهتلاكات.
- المساهمات.
- الأصول المالية.

---

[1] أمال مهارة، امكانية تحسين النظام المحاسبي المالي وفق المعيار الدولي لتقارير المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011، ص65.

[2] سعيدة رحيش: مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية مع معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013، ص 29.

[3] صلاح حواس: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وآثاره على مهنة التدقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص183.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، ص 23.

- المخزونات.
- الأصول الضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة).
- الزبائن، المدينون الآخرون والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبتة مسبقا).
- الخزينة الإيجابية ومقابلات الخزينة السلبية.

ب-جانب الخصوم:

- رؤوس الأموال الخاصة قبل عملية التوزيع المقررة بعد تاريخ الإقفال مع التمييز برأس المال المصدر الاحتياطات، النتيجة الصافية للدورة والعناصر الأخرى.
- الخصوم الغير الجارية التي تتضمن فائدة.
- الموردون والدائنون الآخرون.
- مؤونات الأعباء والخصوم المماثلة (نواتج مثبتة مسبقا).
- الخزينة السلبية ومقابلات الخزينة الإيجابية.
- ميزانية البنوك والهيئات المالية المتشابهة تضم الأصول والخصوم حسب طبيعتها وتقدمها في انتظام حسب سيولتها واستحقاقها النسبي.

3_ مزايا قائمة المركز المالي: [1]

- بيان المركز المالي للمؤسسة أي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- تقييم القدرة الائتمانية للمؤسسة والتي تعني مدى تغطية الحقوق لالتزاماتها.
- التعرف على مدى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها المستحقة الدفع.
- مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي بقيمة الأرباح التي يتم احتجازها، أو التمويل الخارجي بنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية.
- تقييم مدى قدرة الإدارة على القيام بواجباتها ووظائفها.
- القيام بعملية التحليل المالي(تحليل درجة الرفع المالي أو النسب المتعلقة بالهيكل المالي ونسب التداول).

المطلب الثاني: جدول حساب النتيجة[2]

1- **تعريف جدول حساب النتيجة:** هي إحدى القوائم المالية التي تبين قدرة المؤسسة على تحقيق المكاسب الإرادية خلال فترة محاسبية معينة، وهي عبارة عن تقرير يبين مقدار الإيرادات والأعباء للمؤسسة

[1] خالد الجعارات جمال: معايير التقارير المالية الدولية2007 IAS/IFRS، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والإشهار، 2008، ص113.

[2] سعيدة رحيش: مرجع سبق ذكره، ص 33.

المراد حساب صافي دخلها أو خسارتها خلال فترة محاسبية معينة، فهي أداة لتحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات لتحديد صافي الدخل أو الخسارة بطريقة مبسطة وواضحة.

2- المعلومات المقدمة في حساب النتيجة

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الأساسية (الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي للاستغلال).
- نواتج النشاطات العادية.
- النواتج والأعباء العادية.
- أعباء المستخدمين.
- الضرائب والرسوم والتسديدات المشابهة.
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول الثابتة المعنوية.
- نتيجة النشاطات العادية.
- عناصر غير عادية (نواتج وأعباء).
- النتيجة الصافية للدورة قبل التوزيع.
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.

3- مزايا جدول حساب النتيجة[1]

- التعرف على نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة.
- التمييز بين صافي الربح التشغيلي وصافي الدخل.
- التعرف على كفاءة الإدارة في أدائها المالي باستخدام الربح كمقياس للأداء.
- معرفة ربحية السهم الواحد ويساعدهم ذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية.
- معرفة إمكانية توزيع أرباح الملّاك.
- تحديد أسعار السهم من خلال نتيجة الأعمال التي تتضمنها قائمة الدخل.
- التعرف على نتيجة الأعمال المتعلقة بنشاطات المؤسسة غير المستمرة والغير العادية.
- التعرف على مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها.
- التعرف على نشاطات المؤسسة والمصروفات التي قامت بإنفاقها.

[1] خالد الجعارات جمال: مرجع سبق ذكره، ص 120.

المطلب الثالث: جدول تدفقات الخزينة[1]

1- تعريف جدول تدفقات الخزينة: يهدف جدول تدفقات الخزينة إلى إعطاء أساس لمستعملي القوائم المالية لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد سيولة والمعلومات حول استعمال هذه الأموال ويقدم جدول تدفقات الخزينة مدخلات ومخرجات الموجودات المالية التي تحصل خلال الدورة حسب مصدرها:

- تدفقات ناتجة عن الأنشطة العملياتية.
- تدفقات ناتجة عن الأنشطة الاستثمارية.
- تدفقات ناتجة عن أنشطة التمويل (أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة والقروض). – تدفقات الخزينة الناتجة عن الفوائد وحصص الأسهم (يقدم بصفة منفردة وتصنف بصفة دائمة من دورة إلى أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل).
- ويقدم جدول التدفقات الخزينة بطريقتين هما:

أ- الطريقة غير المباشرة: هي الطريقة التي تعتمد على جدول حساب النتيجة وعلى الميزانية وعلى جدول تغيرات الأموال الخاصة، جميع التغيرات الناتجة عن الدورات الثلاث السابقة تفسر لنا التغير الذي حدث في المؤسسة ايجابيا أو سلبيا.

ب- الطريقة المباشرة: هي نفس المضمون في الطريقة الغير المباشرة لكن تنطلق من التحصيل أو التسديدات سواء المتعلقة بالاستغلال كالزبائن أو الموردين أو المتعلقة بالاستثمار كالحيازة أو التنازل على الاستثمارات أو العمليات المتعلقة بالتمويل الافتراضي بتسديد الرفع من رأس المال.

2- مزايا قائمة التدفقات النقدية[2]

- معرفة المركز النقدي للمؤسسة.
- بيان مدى قدرة المؤسسة على سداد الالتزامات المستحقة من خلال السيولة المتوفرة.
- بيان التدفقات النقدية المتعلقة بالنشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.
- الوقوف على الفرق بين صافي الدخل وصافي التدفقات النقدية المحققة من خلال النشاطات التشغيلية.
- تقييم قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] خالد الجعارات جمال: مرجع سبق ذكره، ص 123.

- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية ودرجات عدم التأكد المحيطة بها.
- التعرف على النقدية والنقدية المعالة المقيدة والغير المتاحة للاستخدام في المؤسسة.
- مقارنة المراكز النقدية وفقا لقائمة التدفقات النقدية بين مؤسسة أخرى وفي المؤسسة ذاتها في الفترات المالية المختلفة.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية

أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي المبني على أساس المعايير المحاسبية الدولية والذي من أهم مبادئه هو تغييب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني إلى حدوث اختلافات بينه وبين النظام الجبائي، كون هذا الأخير يعبر عن الطبيعة القانونية للعمليات، حيث سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: المقاربة النظرية لنظام المحاسبي المالي على القواعد الجبائية

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي يؤدي إلى تغيير بعض القواعد المحاسبية المطبقة سابقا، والتي تمس بشكل مباشر عناصر تحديد الضريبة على نتائج المؤسسات، ومن هنا تبرز ضرورة إعداد جدول انتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية وبالتالي على المؤسسة أن توفر في قوائمها المالية وبالضبط في الملحق معلومات تخص المقاربة بين كل من النتيجة المحاسبية والعبء الضريبي الظاهر في جدول حساب النتيجة، والعبء الضريبي الناتج عن تطبيق المعدل الضريبي الفعلي.

والعناصر التي يمكن الاختلاف في تقييمها في تحديد النتيجة بين قواعد النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية ترتكز عموما في النقاط التالية:[1]

- القواعد والتقنيات الجديدة للاهتلاك والخسائر في القيمة، هذه الأخيرة تعتبر عنصرا جديدا على النظام الجبائي الجزائري؛
- التسجيل المحاسبي لعملات الايجار التمويلي (هو عقد يتم بموجبه نقل كافة المخاطر، والمنافع المرتبطة بملكية الأصل بشكل جوهري).
- تقنيات تويل الديون والحقوق بالعملة الأجنبية للمؤسسات الجزائرية والأجنبية.
- العملات الغير المسجلة محاسبيا في النتيجة المحاسبية والتي تؤخذ بعين الاعتبار في النتيجة الجبائية.

المطلب الثاني: الاختلافات الجبائية الناجمة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين القواعد الجبائية وقواعد النظام المحاسبي المالي وسيتم عرض أهمها فيما يلي:

[1] عزوز علي، متناوي محمد، متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي والمالي والنظام الجبائي، ملتقى دولي حول النظام nscf المحاسبي المالي الجديد، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010، ص ص 10-11.

1. تطبيق الأصول والخصوم بالقيمة العادلة:

يعتبر اعتماد مفهوم القيمة العادلة في النظام المحاسبي المالي لتقيم الأصول المؤسسة عنصرا جديدا ومهما بالمقارنة مع القواعد الجبائية الحالية التي تعتمد على التكلفة التاريخية.

1.1 إعادة تقيم الأصول الثابتة:

يسجل الأصل الثابت حسب القواعد المحاسبية الجديدة بتكلفة، كما يمكن إعادة تقييمه حسب صنفه بمجرد إعادة تقييم عنصر من عناصر الأصول الثابتة، فإن كل الأجزاء المشكلة له يتم إعادة تقييمها، ويتم احتساب الإهتلاك انطلاقا من القيمة المعاد تقديرها، فتقيم بعض العناصر بالقيمة العادلة التي ترتبط بالقيمة السوقية أو القيمة المحددة من طرف خبراء.

2. تكاليف البحث والتطوير:

فاقت البحوث المطبقة أو التطوير تسجل محاسبيا حسب اختيار المؤسسة في المصاريف أما المعالجة الجبائية فتتبع المعالجة المحاسبية التي طبقت حتى الآن.

فالنظام المحاسبي يتنبأ بأن التسجيل المحاسبي يكون إجباريا للتكاليف الناتجة عن مرحلة البحث والتشغيل على حساب التكاليف المحصلة خلال مرحلة التطوير، هذه الوضعية تختلف مقارنة بالنظام الجديد والذي يفرض تشغيل تكاليف التطوير عندما تكون الشروط محققة.[1]

3.التسجيل المحاسبي الضريبي لبعض العناصر:

هناك بعض العناصر في النظام المحاسبي المالي تواجه إشكالا في التسجيل المحاسبي الضريبي ومن بينها:

1.3 الضرائب المؤجلة:

يمكن أن يحدث عمليا اختلا زمني بين تاريخ أخذ عبء ضريبي بعين الاعتبار محاسبيا وتاريخه أخذ نفس العبء في تحديد النتيجة الجبائية كما هو حال الضرائب المؤجلة والتي تنتج عنها تسجيل الأصول والخصوم الضريبية في الميزانية، حسب النظام المحاسبي المالي فإن قيمة الضريبة المستحقة والضريبة المؤجلة الداخلة في تحديد النتيجة الصافية للنشاط والضريبية المسحقة هي مبلغ الضريبية المدفوعة أو المسترجعة.[2]

---

[1] عزوز علي، منتاوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية المتضمنة قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009، ص 10.

أما خصوم وأصول الضريبة المؤجلة فهي متعلقة بالمبلغ واجب الدفع أو المستخرج عن النشاط المستقبلي، وبالتالي فإن التسجيل المحاسبي لأصل في ميزانية الضرائب المؤجلة بدون أثر على النتيجة.

2.3 تكاليف الاقتراض:

إذا كانت تكاليف الاقتراض تؤدي إلى توليد منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة ويمكن تقيمها بطريقة موثوق بها، فيمكن إضافتها لقيمة الأصل وإلا فيتم تسجيلها ضمن الأعباء المالية للدورة، التي ترتبط بها، في حين أن القانون الجبائي لا يأخذها بعين الاعتبار في تحديد تكلفة الأصل، ويعتبرها كمصاريف مالية تخفض من الوعاء الخاضع للضريبة.[1]

4. تحويل الحقوق والديون إلى العملة الأجنبية

من أجل الشفافية المالية والاقتصادية، المرجع المحاسبي ينص على أن عملية تحويل الحقوق والديون إلى أموال بالعملة الأجنبية في نهاية الدورة يجب أن يتم في الاتجاهين:

- **أعباء:** إذا كانت خسارة؛
- **نواتج:** إذا كانت ربح.

[1] براق محمد، بوسبعين تسعديت، مرجع سبق ذكره، ص 06.

خلاصة:

يسمح النظام المحاسبي المالي بتوفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصـــادقة للوضعية المالية للمؤسسة ويستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة من خلال القوائم المالية التي يتم إعدادها بموجب مجموعة من المفاهيم والمبادئ المحاســبية وعلى أساس منطقي وبصورة منسقة، كما ينجر عن تطبيقه آثار عدة منها الآثار على القواعد الجبائية حيث أن النظام المحاسبي يفرض استقلالية القانون المحاسبي بالنسبة للقانون الجبائي عكــس النظــام السابق.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

تمهيد:

تعد الرقابة الجبائية أحد أهم الإجراءات التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبي أو التخفيف على الأقل من حدتهم.

فالرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدلى بها في تصريحات المكلفين وتسمح أيضا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع الممولين على قدم المساواة أمام الضريبة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية؛

المبحث الثاني: أسباب الرقابة الجبائية؛

المبحث الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

يتميز النظام الجزائري بصفة أساسية بطابعه التصريحي حيث يمنح الحرية الكاملة للمكلف لكي يحدد مقدار الوعاء الضريبي، لذلك يفترض أن يكون المكلف بالضريبة نزيها عند تصريحه بالمعلومات الخاصة بمداخيله نفقاته وأن تكون له القدرة على تبرير تلك المعلومات عند مطالبته بذلك بحيث يبرز هنا دور الإدارة الجبائية التي تعمل على مراجعة تلك التصريحات والتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها بالإستناد إلى مصادر خارجية ووفق خطوات منظمة كل هذه الخطوات تعرف بالرقابة الجبائية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية.

هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية، وبالرغم من هذا التعدد إلا أن مغزاها ينحصر في كونها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغرض التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وقبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف الرقابة.

1- تعريف الرقابة الجبائية: تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة الأكثر نجاعة للكشف عن موطن الغش والتهرب الضريبي حيث تعرف على أنها: " السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لأجل متابعة ومراقبة مدى إلتزام المكلف بالضريبة بالنظام الجبائي والضريبي السائد في البلاد بهدف التقليل ومحاولة الحد من التهرب الضريبي والمحافظة على موارد الخزينة العمومية وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بالضريبة".[1]

2- تعريف الرقابة: تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي في حدود السياسة العامة لها، كما تعمل على الكشف عن السلوكيات اللاأخلاقية واللاقانونية مثل الرشوة والسرقة في المؤسسات الإدارية، حيث يعرف **هنري فايول** الرقابة: " بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقاط ضعف والأخطاء ومعالجتها وتفادي تكرارها ".[2]

[1] عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009، ص11.

[2] حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ص13.

وعرف أيضا بأنها: هي مجمل العمليات التي تهدف إلى تحقيق في عين المكان على جميع الدفاتر المحاسبية لمكلف ما ومقارنتها مع جميع العناصر الاستغلال وذلك من أجل:[1]

- احترام المعايير المحاسبية المتعرف عليها.
- ترجمة جميع العمليات التي تمس النشاط الفعلي للمؤسسة إلى كتابات محاسبية.
- التجانس التام بين الكتابات المحاسبية والأرقام المصرح بها للإدارة الجبائية.

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للرقابة الجبائية: هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة في إطار قوانين محددة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي، وكل التجاوزات الجبائية المهددة للإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: أهداف وأشكال الرقابة الجبائية.

الفرع الأول: أهداف الرقابة الجبائية. [2]

للرقابة الجبائية أهمية كبيرة، فهي الوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي تخرب الإقتصاد الوطني وتقلص الموارد العمومية، حيث تعمل الإدارة الجبائية على تحقيق عدة أهداف بإستعمالها للرقابة الجبائية من أهمها:

1- الهدف الإداري: إذ تؤدي الرقابة دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

2- الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

---

[1] يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1972، ص70.

[2] العياشي عجلان- ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر- (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف20-21 أكتوبر) ص3.

3- الهدف الإجتماعي: ويتمثل في:

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

4- الهدف المالي والاقتصادي: حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الجبائية.

بموجب المنشور رقم 78 المؤرخ 1994/03/26 الذي حدد بوضوح المهام والوظائف والقواعد الداخلية للمفتشيات المتمثلة في الرقابة الجبائية وتدعى الرقابة على الوثائق وتتم داخل المفتشيات تبدأ بمراقبة التصريحات إلى المراقبة المعمقة للملف "النشاط" ومن هنا يتبين لنا أن للرقابة شكلين وهما:

1- الرقابة العامة: أن هذا النوع من الرقابة يتم على مستوى مفتشيات الضرائب، وتتم من دون تنقل أفراد مصلحة الضرائب أو إجراء أبحاث خاصة من طرف الإدارة الجبائية، إلا أن أهمية هذه الرقابة يمكن أن تتغير وتتسع ويتم التمييز بين نوعين الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق:[1]

أ- الرقابة على الوثائق: تتمثل في مجموع الأعمال التي تتم على مستوى المكتب حيث تقوم مصلحة التحقيق بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتبية من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الجبائية عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف. وذلك انطلاقا من ملفاتهم الخاصة المبينة لتطور ذممهم المالية والعناصر المكونة لمسارهم المعيشي.

---

[1] مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص45.

فالمحقق يقوم بالتحليل والتدقيق والمقارنة في التصريحات المقدمة من المكلف ودراسة مدى ترابطها وإنسجامها من سنة إلى أخرى مستعينا في ذلك بالملف الجبائي للمكلف الذي بحوزة الإدارة الجبائية، ومصادر خارجية مثل: البنوك والإيرادات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والمتعلقة بالمعاملات أو الصفقات التي أبرمت مع المكلف وبعص الكشوفات، إضافة إلى كل هذا فيمكن للمحقق طلب معلومات وتبريرات أخرى من المكلف حول خصم معين أو توضيحات حول نقطة معينة كالتأكد من صحة مبالغ الرسوم المخصومة TVA التحقيق في المعادلات المطبقة وكما إذا كانت فعلا تلك الخاصة بالعمليات المحققة أو أن هذه الأخيرة قد تم إعفائها فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية.

ومما سبق نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة:

- نعتبر أول عملية رقابية للتصريحات.
- تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.

ب- الرقابة الشكلية "السطحية": تعتمد بالدرجة الأولى على القراءة الشكلية للوثائق والتصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة دون التعمق في محتواها، وتتم الرقابة في مكاتب المفتشيات ووفق الملفات الممسوكة من قبلها دون الخروج إلى الميدان، وذلك من خلال فحص المعلومات التي أدلى بها ومقارنتها بملفات المكلفين وهي تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية البارزة الناتجة عن تصريحات المكلف ونوع النشاط الذي يمارسه بغية تكوين ملف صحيح من حيث الشكل ومن جهة أخرى تقوم بالتحقق من المعطيات والمعلومات المصرح بها وهذا بالاعتماد على أدلة وإثباتات تتحصل عليها من المصادر المختلفة التي تتعامل مباشرة مع المكلف (البنوك، الموردون، الجمارك، الضمان الاجتماعي...) وهذا بمقتضى حق الاطلاع المخول لها من طرف المشرع الجبائي وذلك بغية إجراء مقارنة للوثائق المصرح بها وما ورد فيها من معلومات مع ما هو مدون لدى الإدارة الجبائية من أدلة عن تطور الذمة المالية والعناصر المكونة للدخل ووعائه الضريبي التي تخص المكلف بالضريبة.

في حالة نقص المعلومات المقدمة من طرف المكلفين أو ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات يقوم المراقبون بطلب المزيد من المعلومات وذلك بالاتصال المباشر مع المكلف للإدلاء بالمعلومات لدى الإدارة، إلا أن للمكلف حق الرفض عن الاتصال المباشرة وفي هذه الحالة

يقوم المحققون بتوجيه طلب رسمي إلى المكلف بالضريبة يتضمن قصة تقديم التوضيحات والتبريرات التي بها إلتباس أو غموض.

2- الرقابة المعمقة: كما يدل عليها العنوان فإن هذا النوع من الرقابة يتناول مجمل الوضعية الجبائية والمالية للمكلف بالإضافة إلى الوضعية المادية حيث تغوص في الفحص والتحقيق في كل المعطيات والمعلومات التي لها صلة بنشاط المكلفين بالضريبة وخاصة في الوثائق المحاسبية والوضيعة الجبائية.

وقد عرف الرقابة المعمقة: "بأنها مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما أو شخص معين ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة وعند اقتضاء الحال يمكن الالتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة".

كما عرفها أيضا: "أنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقق من صحة ودقة التصريحات على مجمل المداخيل التي لها علاقة بالضريبة على الدخل الإجمالي".

ويعتبر التحقيق المحاسبي من أهم أشكال الرقابة الجبائية باعتبار أن مسك الدفاتر المحاسبية وفق نصوص القانون التجاري يضمن أكثر معلومات عن الوضعية المالية للمكلف. [1]

وهذا الشكل من الرقابة يتضمن وسيلتين هما:

- التحقيق المحاسبي.
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجباية.

[1] مراح فاروق، دور الرقابة والتحقيق الجبائي في قمع التهرب الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص 29.

المبحث الثاني: الرقابة الجبائية وإطارها القانوني والتنظيمي

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

1. سلطات الإدارة الجبائية

لقد خول القانون الجبائي للإدارة الجبائية العديد من السلطات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1.1 حق الرقابة:

هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وخولت مصالح الإدارة الجبائية بالقيام بكل أشكال الرقابة الجبائية على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة تاجر.[1]

2.1 حق الاطلاع:

في إطار البحث عن المعلومات الجبائية كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، التي تفرض عليها عقوبات في حال رفض الاطلاع.[2]

3.1 حق المعاينة والحجز:

عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط الى اعون الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث، وجمع وحجز كل الوثائق او المستندات اللازمة لإثبات ممارسات الغش الضريبي، وحق المعاينة لا يتم الا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض مفوض من قبله.[3]

2. حقوق المكلف الخاضع:

إن صلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق وضمانات إعطائها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهاته الرقابة والتي هي كالتالي:

- الإعلام المسبق وأجل التحضير؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 18، الجزائر، 2014، ص 10.

[2] زين يونس، عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 34-35، والمتضمن حق المعاينة والحجز، الجزائر، 2014، ص 17.

- الاستعانة بمستشار؛
- عدم إعادة الرقابة؛
- محدودية الفترة في عين المكان؛
- الإجراء الاعتراضي (حق الرد)؛
- السر المهني؛
- اللجوء النزاعي أو اللجوء الودي.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

لا يمكن للهيئات الجبائية أن تقوم بكل المهام إذا لم تكن مهيكلة بشكل جيد، وتقوم الإدارة الجبائية بالمهام المتعلقة بالرقابة الجبائية عن طريق المصالح المكلفة بالوعاء والتحقيق والتحصيل لمختلف الضرائب والرسوم، وتنقسم هيكلة الإدارة الجبائية كما يلي:[1]

1. **المصالح المركزية:** ويقصد بها:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية؛
- المدرية الفرعية للبرمجة؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات.

2. **المصالح غير المركزية:** وتسمى أيضا المصالح الخارجية ولها صلاحيات مستقلة نسبيا عن الإدارة المركزية، ونقصد بها:[2]

- المديريات الجهوية للضرائب DRI؛
- المديريات الولائية للضرائب DRW؛
- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات؛
- مفتشيات الضرائب؛
- قباضات الضرائب.

المبحث الثالث: التحقيق في المحاسبة

[1] زين يونس، مصطفى عوادي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، العدد 64، الجزائر، 2002.

يعد التحقيق في المحاسبة أحد طرق تنفيذ الرقابة الجبائية والتي تطبق على المكلفين الملزمين بمسك المحاسبة وذلك بغية التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من قبلهم، ويعني التحقيق في المحاسبة أيضا مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

المطلب الأول: التحضير لعملية التحقيق في المحاسبة

نص التشريع الجبائي على مجموعة من الإجراءات تخص الرقابة الجبائية يستوجب على المحققين الالتزام بها وذلك لأن الإخلال بها يجعل عملية الرقابة تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولا: برمجة التحقيق في المحاسبة

إن إعداد قائمة المكلفين الذين سيخضعون لعملية التحقيق في المحاسبة تتم بناء على قواعد إجرائية ومعايير انتقاء من قبل الإدارة المركزية، ويتم متابعة تنفيذها من قبل المديريات الجهوية للضرائب والمصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب.

1. إجراءات إعداد برنامج التحقيق في المحاسبة

إن إعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل مراقبة تتم من قبل المديرية الولائية للضرائب التي لها علاقة مباشرة بالمكلفين، حيث يكلف رؤساء المفتشيات كل نهاية سنة بإرسال اقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولائية، ويقوم المدير الولائي للضرائب المعنية بالتشاور معها ويحدد القائمة النهائية بأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء ولتوجيهات المصلحة المركزية من ناحية الإمكانيات المتوفرة وبعد فحص وتحليل مختلف الاقتراحات التسجيل في برنامج مراقبة المحاسبة أو مراقبة المعمقة.

2. معايير انتقاء المكلفين:

يستند إعداد برنامج التحقيق الجبائي لجملة من المعايير نذك من بينها:[1]

- أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنوات الماضية والتي تعكس أهمية حجم النشاط الممارس من قبل العناصر الجبائية؛

---

[1] رحال ناصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسة الصغيرة ة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص 92.

- تكرار نتائج العجز والأرباح الضعيفة مقارنة بأهمية رقم الأعمال المصرح بها وطبيعة النشاط الممارس؛
- ضعف الهامش الإجمالي مقارنة بالهوامش المتعارف عليها في ممارسة النشاط المعتبر؛
- استعمال الطرق التدليسية المبنية ومعاينة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي من طرف الأعوان المختصين والتي تنتهي بإعداد محضر معاينة قد يظهر مخالفة جبائية.

ثانيا: إجراءات تنفيذ التحقيق في المحاسبة

قبل إجراء التحقيق في المحاسبة أوجب المشرع إعلام المكلف بكل خطوة من خطواتها وذلك ب:

1. إرسال الاشعار بالتحقيق:

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا وعن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدة عشرة (10) أيام من تاريخ استلام هذا الاشعار.

2. الإبلاغ بالنتائج وحق الرد

بعد انتهاء الرقابة الجبائية يجب إعلام المكلف بالضريبة بالنتائج حتى ولو لم تكن هناك أي تسويات، يجب تحت طائلة البطلان أن يرسل الاشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام.

ويجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كافي ومعللا، كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي تؤسس عليها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها، وللمكلف بالضريبة في أجل أربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني قبل انقضاء أجل الرد يجب على العون المحقق أ، يعطي كل التفسيرات الشفوية المفيدة وللمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ، كما يمكنه الاستماع إلى المكلف بالضريبة.

وعند رفض عون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة فإنه ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة، وإذا أبرزت هذه المراسلة سببا آخر الإعادة التقويم أو الآخذ

بعين الاعتبار عناصر جديدة فإنه يمنح للمكلف أجل إضافي يقدر بأربعين (40) يوما للمكلف تقديم ملاحظاته.[1]

وفي حالة قبول الصريح؛ يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائيا، لا يمكن للإدارة الرجوع فيها إلا في حالة ما إذا كان المكلف قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن من طرف المكلف بالضريبة.

ثالثا: التحضير لإجراء التحقيق

إن التحضير لعملية التحقيق تعتبر فترة مهمة وأساسية، وهي عبارة عن مجموعة من الخطوات التي يجب على المحقق القيام بها قبل التدخل الفعلي لذلك هي تتم عادة خلال الفترة الممنوحة للمكلف بالضريبة من تاريخ استلام الإشعار وإلى غاية الزيارة الأولية والمقدرة ب 10 أيام وتتمثل في:

1. فحص الملفات الجبائية:

حيث يقوم المحقق في كل عملية التحقيق في المحاسبة بفحص ما يلي:

- الملف الجبائي المفتوح باسم المؤسسة بخصوص الرسم على رقم الأعمال والرسم على النشاط المهني والأرباح الصناعية والتجارية أ, الأرباح المهن غير التجارية؛
- الملف الشخصي (IRG) للمستغل أو الشركاء أو المسيرين الأساسين في الشركات.[2]

2. دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني:

على المحقق أن يقوم بدراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني للمكلف الخاضع للتحقيق قبل البدا في أعمال المراقبة، كسب الربح المعيارية وكيفية تصنيع المنتوج، والآلات المستخدمة في التصنيع، التكنولوجيا المستخدمة، التوليف بين مختلف المواد المستخدمة في المنتوج، معدل ضياع المواد الأولية المسموح به أثناء عملية الإنتاج، معدل الأرباح العادية للنشاط.[3]

3. إعداد كشف المقارنة بميزانيات وكشف المحاسبة:

بالنسبة لكشف المقارنة للميزانيات هو عبارة عن وثيقة يتم تسجيل عليها مختلف الأصول والخصوم للسنوات الأربع قيد التحقيق، وتشمل دراسة التغيرات الحاصلة في أصول وخصوم المؤسسة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 20، المتضمن حالة القبول الصريح بإعادة التقويم، الجزائر، 2014، ص 12.

[2] زين يونس، عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية، مطبعة سخرى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 49.

[3] رحال نصر، مرجع سبق ذكره، ص 94.

بشكل دقيق بهدف إعطاء صورة واضحة عنها، خاصة فيما يتعلق بالاهتلاكات والمؤونات، وحركة العقارات، وكذا فوائض القيمة المحققة.

أما بالنسبة لكشف المحاسبة فهو عبارة عن استمارة تملأ جدول حسابات النتائج الموجودة.

المطلب الثاني: سير عملية التحقيق المحاسبي

ويتم التحقيق في المحاسبة وفق المراحل التالية:

أولا: الرقابة المفاجئة والرقابة في عين المكان

1. الرقابة المفاجئة: يمنح القانون في إطار التحقيقات المحاسبية حق ممارسة التدخلات المفاجئة في المؤسسة من أجل معاينات مادية فقبل الرقابة المعمقة للوثائق المحاسبية، والهدف منها:[1]

- معاينة وجود وثائق المحاسبة، ولكن ليس من التحقق فحص مضمونها؛
- معاينة قيم الصندوق؛
- كشف أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسة.

2. الرقابة في عين المكان: إن أول لقاء مع المكلف يسمح بخلق نوع من الثقة المتبادلة، هذه المحادثة في غاية الأهمية لأنها تسمح بإقامة فكرة حول المكلف وإقامة العديد من الملاحظات والاستنتاجات. والهدف منها معرفة :[2]

- الاطار القانوني للمؤسسة؛
- كشوف الربط الداخلية (سجل الإنتاج، وجود محاسبة المواد)؛
- التثبيتات الحالية ووسائل الإنتاج؛
- المحلات المسجلة في أصول الميزانية؛ هل هي مؤجرة أو مملوكة؛
- الروابط الموجودة بين القطاعات الداخلية في المؤسسة.

ثانيا: فحص المحاسبة من حيث الشكل

عموما فإن الرقابة الشكلية يجب أن تهدف إلى أن تكون المحاسبة تامة ومنظمة وفق قواعد المخطط الوطني السابق أو وفق النظام الجديد مؤكدة ولها قوة إثبات.[3]

1. محاسبة تامة ومنظمة

---

[1] رحال ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] زيان يونس، مرجع سق ذكره، ص 53.

[3] بوعلام ولهي، الرقابة الجبائية والمنازعات، محاضرات ماستر 02، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2013.

فلا تكون المحاسبة تامة ومنظمة إذا لم تحتوي على كافة الدفاتر والوثائق الاجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، حسب المواد من 09 الى 12 وممسوكة وفق النظام المحاسبي المالي كما يلي:

- الدفاتر الاجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الصادرة؛
- الوثائق الثبوتية.

2. محاسبة دقيقة.

3. محاسبة مؤكدة ولها قوة إثبات.

المطلب الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي ونهايته

يتوصل المحقق الجبائي بعد إكمال التحقيق إلى نتائج قد تكون مطابقة لتصريحات الممول وقد تكون مخالفة لها إذا فإن القانون الجبائي يلزم المحقق بإرسال نسخة من هذه النتائج إلى المكلف بالضريبة، بالتوصل الى النتائج يكون المحقق قد أنهى تحقيقه ويحدد المحقق مدى صحة توافق مسير الشركة مع الالتزامات المحاسبية، حيث يحق للمحقق قبول المحاسبة ورفضها.

1. قبول المحاسبة:

إذا توصل المحقق في فحصه للمحاسبة، بأن هذه المحاسبة مقنعة ومتطابقة مع معايير النظام المحاسبي المالي ومتجانسة مع كل الفواتير فهذا يعني أن تحقيقه كان عاديا، وبالتالي فإن إجراءات التحقيق كانت قانونية سمحت للمحقق بالوصول إلى النتائج مع قبوله لهذا المحاسبة والمحقق ملزم بأن يقدم إشعار بالنتائج المتوصل إليها للمكلف بالضريبة ويحق لهذا الأخير بأن يدخل في نقاش ثنائي مع المحقق حول النتائج.

2. رفض المحاسبة:

لا يمكن رفض المحاسبة عقب التحقيق فيها إلا إذا أثبتت الإدارة طابعها غير مقنع وذلك عندما:

- يكون مسك الدفاتر والسندات المحاسبية والوثائق الثبوتية غير مطابقة لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي وغيرها من التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

- تتضمن المحاسبة أخطاء أو اغفالات او معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات مرتبطة بالعمليات المحاسبية.[1]

3. نهاية التحقيق:

عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة، قد استعمل مناورات تدنيسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق فإن المحقق يلجأ إلى فرض أساس جديد لضريبة.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 43، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2014.

[2] حرواش علي، الغش والرقابة الجبائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا ي المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، تيبازة، 1995، ص 57.

خلاصة:

تعتبر عملية الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي سمحت للإدارة الجبائية بالتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومدى التزاماتهم بواجباتهم الضريبية عن طريق العمل على اكتشاف الأخطاء والتجاوزات بغية تصحيحها، وذلك لتحقيق الأهداف المتنوعة المرجوة من الرقابة الجبائية.

الفصل الثالث

دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة

تمهيد:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجانب النظري وذلك من خلال الفصلين السابقين توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، لإعطاء واقعية وفي ولاية المسيلة خاصة بأكثر دقة وشمولية.

وهذا ما جسدناه في الجانب التطبيقي الذي من خلاله سوف نتطرق الى عرض ما تناولناه في التربص الذي أجريناه حيث قمنا بدراسة حالتين هما التحقيق المصوب والتحقيق المحاسبي ودراسة أيضا آليات الرقابة الجبائية بإعطاء الأمثلة عليها.

ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: إجراءات عملية الرقابة الجبائية على محاسبة المؤسسة

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تعتبر المديرية الولائية للضرائب السلطة التنفيذية للدولة لممارسة سيادتها الجبائية، كما تقوم المديرية بتنفيذ مختلف السياسات الجبائية للدولة من خلال تحصيل الضرائب، وإحصاء المكلفين بالضريبة وإجراء عمليات الرقابة الجبائية للمكلفين المشكوك فيهم.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب.

الفرع الأول: نشأة المديرية الولائية للضرائب.

تتواجد المديريات العامة للضرائب في عشرة نواحي (تسمى بالمديريات الجهوية) وهي شرق الجزائر، غرب الجزائر وهران، قسنطينة، عنابة، الشلف، ورقلة، بشار. كما توجد أربعة وخمسون مديرية ولائية بإستثناء الجزائر العاصمة والتي توجد بها ست مديريات ولائية وكذلك وهران بها مديريتان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولايتين.

كل مديرية ولائية تنبثق منها خمس مديريات فرعية بالنسبة للولايات الكبيرة ويوجد هناك ولايات تتكون من ثلاث مديريات فرعية وهذا نظرا لصغر حجم نشاطها.

أما بالنسبة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة قبل سنة 1991 كانت تعرف بإسم مديرية التنسيق المالي وتندرج منها ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للعمليات الضريبية والتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.

وفي تاريخ 1991/02/27 صدر المرسوم التنفيذي 91/60 حيث نص على تنظيم مهام المصالح الخارجية لإدارة الضرائب. وبذلك أصبحت من مديرية فرعية للضرائب إلى مديرية ولائية علما أنها تابعة للمديرية الجهوية بسطيف كما أنها تتكون من خمس مديريات فرعية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ومهامه.

أولا: الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 01: يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.

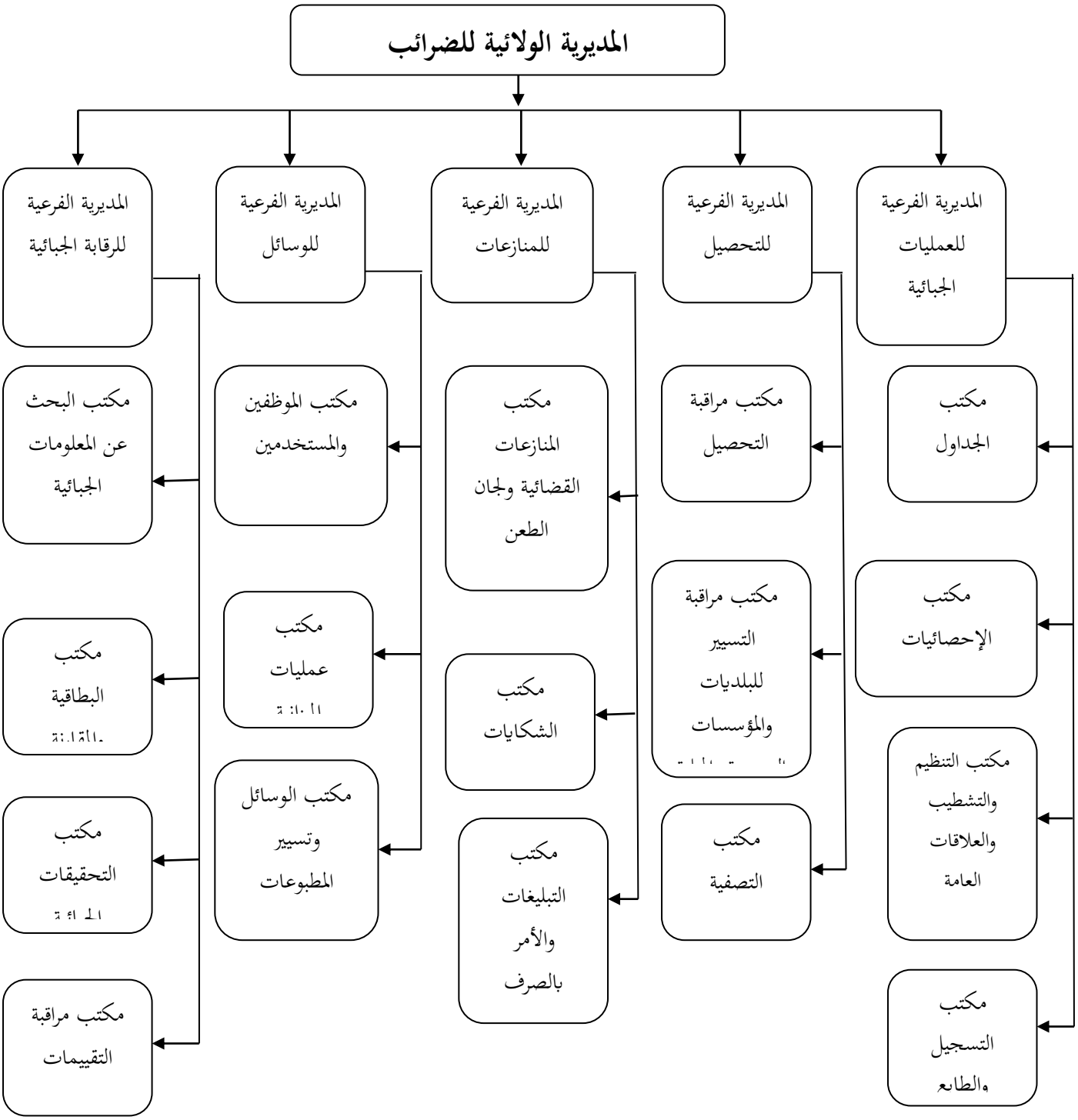

المصدر: المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة

الفرع الثاني: مهام المديريات.

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائي: وتظم أربعة مكاتب:

أ- مكتب الجداول: ومن مهامه:

- المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم عن طريق مركز الإعلام الآلي.

- إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها.

- تحضير العناصر الضرورية لإعداد الميزانيات الأولية للجماعات المحلية وبلاغها.

ب- مكتب الإحصائيات: ومن مهامه:

- جمع الحالات الإحصائية الدورية وإرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب المختصة بتثبيتها.

ج- مكتب التنظيم والتشطيب والعلاقات العامة: ومن مهامه:

- توزيع العمليات والمناشير والمذكرات الواردة للإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.

- متابعة ومراقبة تنفيذ برامج عمل المفتشيات فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية والإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة وعمليات الرقابة الدورية.

- إستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائيين.

د- مكتب التسجيل والطابع: ومن مهامه:

- تقييم أعمال مفتشيات التسجيل والطابع وتقديم الإقتراحات التي من شأنها تحسين مهام هذه المفتشيات.

- الإشراف على عمليات المراقبة المتعلقة بضريبة الطابع على العموم وكل الإعلانات.

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في الإجراءات الخاصة بالتسجيل والطابع.

2- المديرية الفرعية للتحصيل: وتضم ثلاثة مكاتب وهي:

أ- مكتب مراقبة التحصيل: ومن مهامه:

- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة وفحص وضعية المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم والتدابير الإلزامية للتنمية السريعة لأقساط الضريبة غير المحصلة.

- مراقبة حالة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

ب- مكتب مراقبة التسيير للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية: ومن مهامه:

- مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية والتراخيص المتضمنة فتح الاعتمادات المخصصة للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية التي تتكفل بتسييرها ماليا.

- مراقبة تنفيذ العمليات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية.

ج- مكتب التصفية: ومن مهامه:

- مراقبة عمليات التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية والقرارات فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات المالية.

- تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب وتقوم بتجميعها ماديا وتضمن إرسالها إلى الإدارة المركزية.

3- المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل هذه المديرية بالمنازعات بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة لأن القوانين الجبائية كلها تنص على أنه من بين حقوق المكلفين حق الطعن في الضرائب المفروضة، وهذه الطعون لا تقبل إلا بعد تقديم شكاية في إطار التظلم أمام المدير الولائي للفصل فيها، وهذا ما يسمى بالطعن الإداري. في حين أنه ليس له الحق في تقديم الطعن أمام العدالة إذا لم يقدمه أمام المدير الولائي، وتتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي:

أ- مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن: ومن مهامه:

- تلقي ودراسة الطعون المشكلة ضد قرارات المدير الولائي في مجال المنازعات وعرضها على لجنة المنازعات المختصة.

– الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن الاحتياجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات التي تلزم الإدارة الجبائية.

– دراسة الاحتياجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفين بالضريبة للجان المصالح.

–تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط الضريبة أو الرسوم أو الحقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ب– مكتب الشكايات: ومن مهامه:

– تلقي الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو تخفيض الضرائب التي أسست وعاءها المفتشية.

– تلقي الطلبات الرامية إلى الإعفاء من الزيادات أو التخفيضات أو العقوبات وتعويضات التأخر تطبقها قباضات الضرائب.

ج– مكتب التبليغات والأمر بالصرف: ومن مهامه:

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات بعد إستشارة لجان الطعن.

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المدير الولائي في مجال المنازعات وكذا القرارات الصادرة في مجال الطعون الولائية.

– الأمر بالتخفيض والتصحيح بعد القابلية المقررة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4– المديرية الفرعية للوسائل: تضم ثلاث مكاتب وهي:

أ– مكتب الموظفين والمستخدمين: ومن مهامه:

– تنظيم لجان المستخدمين وإستدعائهم للإجتماع وتولي أمانتهم.

– تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.

- المساهمة في إعداد برامج تحسين المستوى وتحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطاتهم.

ب- مكتب عمليات الميزانية: يتكفل هذا المكتب بدفع الرواتب والأجور للعمال وكذلك تسديد نفقات الإدارة (الهاتف، الكهرباء .....).

ج- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات: من مهامه:

- يتكفل بجرد العتاد والوسائل.

- ضمان توزيع المطبوعات إلى غاية التكفل بها من طرف المفتشيات والقباضات المعنية.

- تقديم الإقتراحات الخاصة بإلغاء أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب.

5- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: بحكم أن الأهداف الأساسية من الإصلاح الجبائي هي محاربة الغش الضريبي فقد تم إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، والتي تتلخص مهامها الأساسية في التحقيق المحاسبة الجبائية وضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وهي تتكون من أربعة مكاتب كالاتي:

أ- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: وتتركز مهامه في:

- تشكيل فهرس للصادرات المحلية للمعلومات التي تعني المحل الضريبي ومراقبته وكذا تحصيل الضريبة.

- تنفيذ برنامج التدخلات والبحث والتحري وكذلك الاطلاع بالإضافة إلى المعاينة والميدانية.

ب- مكتب البطاقية والمقارنة: ويكلف بما يلي:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقيات.

- التكفل ببطاقات التعريف الجبائية للمكلف بالضريبة.

- مراقبة واستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحصائل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج- مكتب التحقيقات الجبائية: من مهامه:

- متابعة تنفيذ برنامج المراقبة والمراجعة.

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د- مكتب مراقبة التقييمات: يعمل هذا المكتب في شكل فرق يقوم بمهام:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

- المشاركة في أشغال التحسين وتقويم الضرائب المستحقة في عمليات بيع وشراء العقارات.

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب.

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب شكلين يتمثلان في:

1-الرقابة الشكلية:

تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة، تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، بحيث إن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

2-الرقابة على الوثائق:

تهتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي بحوزة الإدارة.

لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات التالية:

- عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة لأحكام المواد 09-10-11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي.

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الاثباتية.

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

المبحث الثاني: إجراءات عملية الرقابة الجبانية على محاسبة المؤسسة

قبل أي تدخل في عين المكان يجب التعريف بالمؤسسة التي هي موضع دراسة، إضافة إلى الوضعية الجبائية لهذه المؤسسة، ومعرفة مختلف الضرائب التي يخضع لها عن طريق فحص الملف الجبائي لمعرفة مدى التزامها وبواجبها، وذلك عن طريق الرقابة الجبائية على المحاسبة المؤسسة.

المطلب الأول: مراقبة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون

اولا: الإجراءات الأولية لعملية الرقابة الجبائية في محاسبة المؤسسة

تمثل الاجراءات الأولية في التعريف بالمؤسسة ودراسة الوضعية الجبائية وكذلك إرسال إشعار.

1-التعريف بالمؤسسة:

السيد(س) الممارس لنشاط تجارة بالجملة وللأثاث والأدوات التأثيث بداية من 2005/08/28 حسب سجل التجاري رقم:05 أ2803023، بالعنوان حي محمد بوضياف، ولاية المسيلة والسجل تحت رقم المادة:28014805205.

والرقم الجبائي: 198528011109436.

2- الوضعية الجبائية:

المكلف يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب نص 1-2-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إضافة إلى الرسم على حجم المعاملات وفقا للمادة 217 -357 من نفس القانون المذكور أعلاه.

كما يخضع المكلف إجباريا إلى دفع الرسم على القيمة المضافة وهذا نظرا لطبيعة النشاط طبقا للمادة 5 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

3-إرسال إشعار بالرقابة:

قد تم إرسال الإشعار بالرقابة بتاريخ 2020/09/18 الذي يشمل الرقابة لسنوات التالية:

2016-2018-2019-2020 مع تحديد فترة الرقابة التي تبدا من 2020/09/29 إلي 2020/12/14، مع تبين الضرائب والرسوم التي سيتم التحقق فيها وهي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والضريبة على الدخل الإجمالي- الأجور (IRG-S)بالرسم على القيمة المضافة (TVA)والرسم على نشاط المعني (TAB) وحقوق الطابع(DT) حسب مبلغ الفاتورة.

وكان هذا الإشعار مرفقا بميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية، كما تم ابلاغ المؤسسة بأنه بإمكانها الاستعانة بمستشار من اختيارها مع إعطاء فترة 10 أيام التحضير مستنداتها والوثائق المطلوبة منها.

توقيع كل من رئيس فرقة التحقيق المحاسبي، العون المفتشي الذي سيتولى عملية التحقيق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قام المراقبون بعملية البحث والتحقق عن المعلومات الجبائية وذلك بمراسلة الزبائن وموردون المكلف وكذا جلب الكشف البنكي ومقارنتها بالوثائق المحاسبة المقدمة كفواتير الشراء وفواتير المبيعات وتفحص الكشف البنكي.

ثانيا: سير عملية الرقابة الجبائية على محاسبة الشركة

بعد انتهاء الفترة الممنوحة للمؤسسة ثم التدخل في عين المكان، وإذا قام المحققون، بالفحص الشكلي لمحاسبة المؤسسة أي التأكد من وجود الدفاتر التي هو ملزمة بمسكها، وبعدها التطرق إلى فحص المعمق للمحاسبة للتأكد من صحة الوثائق المقدمة، ليصلوا إلى تحديد النتائج الواجب تقديمها عند نهاية الرقابة.

1: دراسة المحاسبة من حيث الشكل:

لا وجود الدفاتر المحاسبة المنصوص عليها قانونيا حب المواد - 10 - 11 من القانون التجاري.

2: دراسة المحاسبة من حيث المضمون:

- تقييم عام للمحاسبة: محاسبة تفتقد إلى الحقيقة والمصداقية لما ذكرناه وهي أقرب ما تكون صورية وشكلية.

2-1-إعادة تأسيس أرقام الأعمال:

تم الاعتماد في تأسيس رقم الأعمال بناءا على فواتير البيع والتي تمت مع مؤسسة عمومية إضافة إلى تتبع حركة كشف البنكي وفحص الملف الجباني الوارد إلى مصالحنا.

الجدول رقم 01: يوضح تأسيس ارقام الاعمال

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	59159675	4757700	0	0
رقم الاعمال المصرح به في TCR	59159675	4757700	0	0
الفارق في رقم الاعمال الغير مصرح به	0	0	0	0

المصدر: المديرية الفرعية الجبائية المسيلة 2021.

3-دراسة المخزونات:

من خلال محضر المعاينة بتاريخ: 2020/04/28 والمحرر من طرفنا على تصريحكم بعدم وجود اي مخزون، يذكر أن ميزانتيكم السنوية المودعة لدى مصالحنا والخاصة بسنة 2012 بينت وجود مخزون في نهاية السنة يقدر ب: 528590دج، وعليه تم اعتبار المخزون المصرح به في 12/31 مباعا ضمن شروط البيع بالتجزئة.

الجدول رقم (02): يوضح دراسة المخزونات

البيان	2020
المخزون المصرح به في 12/31	328590
معدل الهامش الاجمالي المطبق	%15
الهامش الاجمالي	49289
رقم الاعمال المستخرج الغير مصرح به	377879

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة 2021.

4-تجميع ارقام الاعمال المستخرجة:

نظرا لكون محاسبة المكلف غير صحيحة وتفتقد للمصادقة وبعد مراجعة فواتير البيع تبين ان رقم الاعمال لسنة: 2011 غير مصرح له فيما يخص الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم (03): يوضح تجميع ارقام الاعمال المستخرجة

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
مجموع رقم الاعمال المستخرج	59159675	4757700	0	377879
اهم الاعمال المصرح به	59159675	4757700	0	0
الفارق في رقم الاعمال الغير مصرح به	0	0	0	377879

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية 2021

المطلب الثاني: نتائج التحقيق المحاسبي

1. الرسم على النشاط المهني TAP.

الجدول رقم (04) :يوضح الرسم النشاط المهني TAP

	2016	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	59159675	4757700	-	377879
رقم الاعمال المصرح به	59159675	0	-	0
الفارق في رقم الاعمال	0	4757700	-	377879
الرسم على النشاط المهني 2%	0	95154	-	7558
العقوبة 10%، 15%	0	14273	-	756
المجموع الواجب الدفع	-	109427	-	8313

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة 2021

2. الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

نظرا لرفض المحاسبة فقد تم اعادة هامش ربح الصافي قدره 10% من رقم الاعمال المستخرج.

الجدول رقم (05) :يوضح تاسيس الضريبة على الدخل الاجمالي TRG

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج	59159675	4757700	-	377379
رقم الاعمال المصرح به	59159675	4757700	-	-
قاعدة الربح المستخرج 10% من رقم الاعمال	5915968	4757700	-	37788
قاعدة الربح المصرح به	1540572	118711	-	0
الفرق	4375969	17807	-	37788
الضريبة على الربح المستخرج	1938589	82731	-	0
الضريبة على القاعدة المصرح بها	407200	5000	-	0

الفرق الواجب تسديده	1531388	77731	-	0
غرامة التاخر25%، 15%	382847	11660	-	0
المجموع العام	1914236	93391	-	0

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة 2021

3. الرسم على القيمة المضافة: دراسة على المستويات

الجدول رقم (06) :يوضح الرسم على القيمة المضافة

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019
رقم الاعمال المستخرج على المستويات	10204155	648712	0	0
الرسم المصرح به في G50	10204155	648712	0	-
الرسم القابل للحسم او الدمج	0	0	0	-

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة 2021

4. الرسم الواجب الدفع TVA

الجدول رقم (07) : الرسم الواجب الدفع TVA

البيان / السنوات	2016	2017	2018	2019	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	59159675	4757700	-	377879	65525254
رقم الاعمال المصرح به	59159675	4757700	-	-	64917375
الفارق في رقم الاعمال	0	0	0	377879	607879
الرسم المستحق	0	808809	-	64239	103339
الرسم القابل للدمج	-	648712	-	-	648712
الرسم الواجب الدفع	-	160098	-	64239	752051
معدل العقوبات	%10	%15	-	%15	%25
العقوبة	0	24015	-	9636	177679
المجموع العام	0	184112	-	73875	929730

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة 2021.

المجموع العام:2975843

ملاحظة هامة:

تبعا لأحكام المادة (31) من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة الإجراءات الجبائية، المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

المطلب الثالث: تقييم عام لنتائج التحقيق المحاسبي

1-من خلال جدول تأسيس رقم الأعمال:

نلاحظ رقم الأعمال المستخرج من فواتير البيع المقدمة إضافة إلى المدخولات البنكية التي تمت لصالح المؤسسة من طرف زبائنها.

- لمعلومات الواردة إلى المصلحة، انطلاقا من فواتير البيع سواء المصرح بها أو غير مصرح بها والتي تعكسها التصريحات الشهرية والسنوية.

2- من خلال جدول دراسة المخزونات:

نلاحظ وجود مخزون مصرح به في نهاية السنة 2020/12/31 الذي يقدر ب:328,590 دج.

- المخزون المصرح به × معدل الهامش الإجمالي المطبق= الهامش الإجمالي.

.49289=%15×328.590

الهامش الإجمالي = 328.590

- رقم الأعمال المستخرج الغير المصرح به = الهامش الإجمالي+المخزون المصرح به 377.879 = 328.590+49289

3-تجميع رقم الأعمال:

- رقم الأعمال الغير المصرح به لسنة 2016 : رقم الأعمال المستخرج- رقم الأعمال المصرح به:

61619675-61619675=0

- رقم الأعمال بالنسبة لسنة 2017: رقم الأعمال المستخرج - رقم الأعمال المصرح به: 4757700 -0=4757700

- رقم الأعمال بالنسبة لسنة 2018: لا يوجد رقم الأعمال الغير المصرح به.
- رقم الأعمال بالنسبة لسنة 2019: رقم الأعمال المستخرج – رقم الأعمال المصرح به :

377879-0=377879

4-نتائج التحقيق المحاسبي لسنة 2020 :

الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة لسنة 2020.

رقم الأعمال = رقم الأعمال المستخرج – رقم الأعمال المصرح به

الرسم على النشاط المهني = فارق رقم الأعمال × 2%

0.02×4757700=95154

العقوبة = الرسم على النشاط المهني × 15% العقوبة

المجموع الواجب الدفع = الرسم على النشاط المهني+ العقوبة

14273+95154=109427

بالنسبة لسنة 2016 بنفس الطريقة

5-الضريبة على الدخل الاجمالي IRG:

تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي انطلاقا من الجدول التصاعدي:

الجدول رقم (08): يوضح حساب الضريبة على الدخل الاجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من120.001 360.000	%20
من 360.001 1440.000	%30
اكثر من 1440.000	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نظر الرفض المحاسبة فقد تم اعتماد هامش ربح صافي قدره 10% من رقم الاعمال المستخرج.

- **بالنسبة لسنة 2020:**

قاعدة الربح المستخرج = رقم الأعمال المستخرج × 10% من رقم الأعمال

61619675× 0.1=6161968

قاعدة الربح المصرح به = TCR جدول حسابات النتائج

الفرق= قاعدة الربح المصرح به – قاعدة الربح المستخرج

1540572-6161968=4621396

الضريبة على الربح المستخرج= قاعدة الربح المستخرج – قسط الدخل الخاضع لضريبية× المعدل + الدخل الإجمالي.

2024689=372000+0.35 ×14440000-6161968

الضريبة على القاعدة المصرح بها = قاعدة الريح المصرح به- قسط الدخل الخاضع للضريبة× المعدل + الدخل الإجمالي.

407200=372000+0.35×1440000-1540572

الفرق الواجب تسديده = الضريبة على الربح المستخرج – الضريبة على القاعدة المصرح بها

617489=407200-2024689

غرامة التأخير= الفرق الواجب تسديده×0.25 من الغرامة

404372=0.25×1617488

بالنسبة لسنوات: 2012،2011، 2013 نفس الطريقة المتبعة.

6-الرسم الواجب الدفع TVA بالنسبة لسنة 2020.

الفرق في رقم الاعمال= رقم الاعمال المستخرج- رقم الاعمال المصرح به.

4757700-4757700=0

الرسم المستحق= الفرق في رقم الاعمال× معدل الرسم على القيمة المضافة.

%17×4757700=808809

الرسم القابل للخصم= الرسم المستخرج عن المشتريات=648712.

الرسم الواجب الدفع= الرسم القابل للخصم-الرسم المستحق.

808809-648712=160098

معدل العقوبة: يمكن اعتماد العقوبة انطلاقا من جدول العقوبات التالي:

الجدول رقم(09): يوضح جدول العقوبات والغرمات

العقوبة	المعدل
من0 الى 50.000	%10
من 50.000 الى 200.000	%15
اكثر من 200.000	%25

وعليه معدل العقوبة= 15%

العقوبة= الرسم الواجب الدفع× معدل العقوبة

160098×%15 =24015

المجموع العام= الرسم الواجب الدفع+ العقوبة

160098+24015=184112

خلاصة:

بعد دراسة مختلف جوانب الرقابة الجبائية للمكلف نلخص أن الرقابة الجبائية تشكل وسيلة فعالة من اجل ضمان مصلحة الخزينة العمومية، والادارة الجبائية تستعملها من أجل معاينة الاخطاء والنقائص والاغفالات وعدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين وذلك لردع المكلفين المدلسين.

خاتمة

خاتمة:

تم التركيز في البحث على دراسة مجموعة من ذات الصلة بإشكاليته العامة، حيث تطرقنا إلى دور المحاسبة كنظام الإنتاج معلومات محاسبيه التي يتعدد طالبيها ومستخدميها من مساهمين، مسيرين، مصالح الضرائب، الدائنون وغيرها، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة إليهم لغة التحاور بينهم خاصة إذ ما تعلق المر بالعمليات المالية، ولأهمية وتكلفة هذه العمليات فيجب أن تكون المعلومات المحاسبية التي تمثلها وتعبر عنها تتوفر فيها خصائص تضفى عليها الجودة لتكون خير ممثل ومعبرها.

وهذا ما قادنا إلى النقطة الأخرى التي عالجها البحث، ألا وهي ما طبيعة وفعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية؟ وهذا نظرا للإختلافات بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي وللإجابة عن هذا الإشكال اقترحنا من خلال هذا البحث وسيلة يمكن أن تقيد إلى حد كبير في هذا الشأن، وهي الرقابة الجبائية على المحاسبية.

وكما رأينا تتوفر الرقابة الجبائية في الجزائر على نظام متكامل من هياكل والإجراءات الجبائية تتمثل أساسا في مختلف المصالح الجبائية المنتشرة عبد الوطن والتي تم الإشارة إليها في الفصل الثاني من البحث، بالإضافة إلى الطرق المتبعة من هذه المصالح

(حيث تم اقتصار الطرق المنتهجة على مستوى المديرية الولائية الضرائب) لاختيار مدى جودة المعلومات المحاسبية، وهي طرق نرها كفيلة إلى حد بعيد لاكتشاف حالات الأخطاء والإغفال التي يمكن أن تتضمنها المعلومات المحاسبية مما يؤثر سلبا على جودتها، وبالتالي على مستخدميها.

والإثبات ما سبق ذكره من الناحية العملية، تناولنا دراسة تطبيقية تفت على مستوى المديرية الولائية لضرائب الولاية المسيلة، من خلال دراسة حالة في التحقيق المحاسبي.

النتائج:

من خلال الدراسة النظرية والميدانية لموضوع الرقابة الجبائية في ظل النظام المحاسبي المالي توصلنا إلى رصد النتائج أهمها في:

1- النظام المحاسبي المالي يهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن تغيرات الوضعية المالية للمؤسسة وذلك بتغليب الواقع الاقتصادي.

2- تقيم الأصول والخصوم للمؤسسة بالقيمة العادلة بدل التكلفة التاريخية المعتمدة في القوانين الجبائية .

3- منع تطور الحياة الاقتصادية وزيادة عدد وحجم التدفقات المالية، وأدت الحاجة إلى المحاسبة كنظام لقياس وتسجيل هذه التدفقات.

4- الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الردعية المستعملة لمواجهة الغش والتهرب الضريبي.

5- تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح جبائية كخونة قانونا وذلك بتتبع طرق الإجراءات أهمها الرقابة الشكلية الرقابة على الوثائق(على مستوى مفتشية الضرائب) صفة إلى التحقيق في

المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوصية الجنائية الشاملة على مستوى مديريات الضرائب الولائية .

6- إن الرقابة الحالية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة وتحمي المكلفين بالضريبة ويؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية.

7- ان التنسيق التام بين الإدارة الجبائية وبين مختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى بلع دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث حجمها واستغلالها.

8- ضعف المستوى التأهيل العلمي الرفيع للمرابين الجبائيين خاصة في مجال الدعارة الاقتصادية والقانونية بصفة خاصة.

9-قلة امكانيات الإدارة الضريبية في مجال التحقيق المحاسبي .

الاقتراحات:

للوصول إلى نتائج مشجعة في إطار برنامج الرقابة الجبائية تقترح ما يلي:

1- يجب ان يتم تكيف كل القواعد الجبائية بما يتماشى مع النظام المحاسبي المالي لحمايتها امام أساليب الغش والتهرب الضريبي.

2- الاهتمام بالتكوين والتدريب لفائدة جميع الموظفين في مجال المحاسبة والجباية بمختلف مستوياتهم ومسؤولياتهم، مع التركيز قدر الإمكان على النوعية لترسيخ الممارسات المحاسبية الجديدة وكذلك تفعيل استخدامها في مجال الرقابة الجبائية

3- توضيح مهام وأهداف الرقابة الجبائية إعلاميا.

4- ضرورة استقرار النظام الجبائي في الجزائر من حيث أنواع ومعدلات الضرائب والرسوم.

5- ضرورة النظر في معدلات ونسب بعض الضرائب والرسوم التي تشكل عبء ضريبي يثقل كاهل المكلفين ويدفع بهم إلى التهرب الجبائي.

6- تشجيع المكلفين الذين تثبت براءة ذمتهم الجبائية بعد عملية الرقابة الجبائية من خلال منحهم امتيازات ضريبية .

7- تقديم تحفيزات لأصحاب الأنشطة غير الشرعية حتى يتم إحصائهم وبالتالي انتظامهم لدى الإدارة الجبائية بتخصيص مكافات سنوية لهم من مبالغ التحصيلات لزيادة مردود يتهم ونزاهتم وبالتالي رفع كفاءتهم وأدائهم .

8- رفع إمكانيات الإدارة الضريبية في مجال التحقيق المحاسبي سواء من حيث الجانب المادي أو البشري بالنظر إلى حجم الملفات القابلة للتحقيق.

9- إقامة دورات تدريبية لأعوان الإدارة الجبائية .

آفاق البحث:

يعد تحليلنا لموضوع الرقابة الجبائية في ظل النظام المحاسبي المالي حيث تبقى مفتوحة إلى:

- دراسة الرقابة الجبائية ومدى فعاليتها وما هي العقوبات والعوامل الكافية التي حالت دون سيرها الحسن وكيف تطور وسائلها مستقبلا وهذا على المستوى الوطني والعالمي.

وفي الأخير نسأل العلي القدير أن تكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته بالشكل الذي يزيد معارفنا وأن تكون قد ساهمنا ولو بالشيء القليل في إثراء المكتبة العلمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **الكتب**

1. أحمد مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2. حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

3. خالد الجعارات جمال: معايير التقارير المالية الدولية2007 IAS/IFRS، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والإشهار، 2008.

4. زين يونس، عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية، مطبعة سخرى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

5. عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009.

6. كتوش عاشور، المحاسبة العامة واصول ومبادئ واليات سير الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

7. يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1972.

❖ **الرسائل والمذكرات**

1. أمال مهارة، امكانية تحسين النظام المحاسبي المالي وفق المعيار الدولي لتقارير المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011.

2. بوعلام ولهي، الرقابة الجبائية والمنازعات، محاضرات ماستر 02، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020-2013.

3. حرواش علي، الغش والرقابة الجبائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا ي المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، تيبازة، 1995.

4. حواس صالح، التوجيه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وأثره على مهنة التدقيق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5. رحال ناصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسة الصغيرة ة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007.

6. ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2009/2008.

7. سامية منصر، الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدوليةIAS _IFRS ، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2011.

8. شناي عبد الكريم، تكيف القوائم المالية في المؤسسات ا لجزائرية، رسالة ماجستير، طلبة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009.

9. صبايحي نوال، الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية وأثره على جودة المعلومة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة، الجزائر، 2011/2010.

10. صلاح حواس: التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي وآثاره على مهنة التدقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

11. علاوي لخضر، المحاسبة المعمقة وفق النظام الجديد، تمارين وتطبيقات محلولة، دار الرؤى للنشر، البويرة، 2014.

12. مراح فاروق، دور الرقابة والتحقيق الجبائي في قمع التهرب الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

❖ **<u>المجلات والملتقيات</u>**

1. سعد بوراي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري، موضوع مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب وأفاق، يومي 17-18، المركز الجامعي بالوادي.

2. سعيدة رحيش، مدى توافق القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية مع معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013.

3. عزوز علي، متناوي محمد، متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي والمالي والنظام الجبائي، ملتقى دولي حول النظام nscf المحاسبي المالي الجديد، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010.

4. العياشي عجلان- ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر- (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف20-21 أكتوبر).

❖ **المراسيم القانونية**

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الصادر في 25 نوفمبر 2007، المادة رقم: 03، العدد رقم 74.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية المتضمنة قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 18، الجزائر، 2014.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 34-35، والمتضمن حق المعاينة والحجز، الجزائر، 2014.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002، العدد 64، الجزائر، 2002.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 20، المتضمن حالة القبول الصريح بإعادة التقويم، الجزائر، 2014.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الجريدة الرسمية، المادة 43، قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2014.

الملخص:

يتبادل المؤسسة الاقتصادية مع باقي عناصر محيطها مجموعة كبيرة من العمليات المالية، مثل الشراء، البيع، التسديد، القبض، ومع تطور مكانة المؤسسة الاقتصادية ضمن هذا المحيط كحلقة أساسية فيه، إزداد عدد الأطراف المهتمة بوضعيتها المالية من مساهمين، موردين، دائنين، مصالح حكومية...، حيث زاد الطلب على المعلومات المحاسبية من طرف هؤلاء، ولأن إنتاج المعلومات المحاسبية وتوصيلها إلى الأطراف المهتمة بها، يكون انطلاقا من المؤسسة المعنية نفسها، مما قد يجعلها غير صالحة لأغراض الأطراف الأخرى لتعدد واختلاف الغايات من استخدامها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وضع خصائص نوعية للمعلومات المحاسبية تعكس جودتها، غير أن السؤال المطروح هو كيف يمكن ضمان والتحقق من جودة المعلومات المحاسبية؟.

وفي هذا الإطار اقترحنا وسيلة قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة، وهي الرقابة الجبائية كإجراء يهدف إلى التحقق من مدى صحة المعلومات عامة والمحاسبية خاصة المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين.

الكلمات المفتاحية:المعلومات المحاسبية، جودة المعلومات المحاسبية، الرقابة الجبائية، التحقيق الجبائي.

Summary:

The economic institution exchanges with the rest of its surroundings a wide range of financial operations, such as buying, selling, repaying, arresting, and as the economic institution's position within this environment develops as a key link, the number of parties interested in its financial position has increased from shareholders, suppliers, creditors, government interests.

The demand for accounting information by these individuals has increased, and the production and delivery of accounting information to interested parties is from the institution concerned itself, which may make it unfit for the purposes of other parties to vary the purposes of their use, hence the need to develop qualitative characteristics of accounting information that reflect their quality, but the question is how can the quality of accounting information be guaranteed and verified?

In this context, we have proposed a legal means imposed on persons charged with taxation, namely tax control, as a measure aimed at verifying the validity of public information and the particular accounting authorized by the subjects.

Keywords: accounting information, quality of accounting information, tax control, tax investigation